

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات ترخيص مسوبي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما وتعديلاتها^{*}
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**

بمقتضى أحكام الفقرة (ي) من المادة (٢٣) والفقرة (أ) من المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من
قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص مسوبي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها
من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون
تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
ب- لغيات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ كانون الأول سنة ٢٠٠٤ في العدد ٤٦٨٩ على الصفحة (٥٨٣٥)، كما عدلت هذه التعليمات
بموجب تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مسوبي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ المنشرة في
الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ كانون الثاني سنة ٢٠٠٩ في العدد ٤٩٤٥ على الصفحة (٦٥٩٩)، وتعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات
ترخيص مسوبي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما المنشرة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠ في العدد ٥٠٢٨ على الصفحة (٢٥١٢)،
وتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مسوبي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما المنشرة في الجريدة الرسمية بتاريخ
٢٠١٦ في العدد ٥٣٨٧ على الصفحة (١٥٢٠).

** بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى
معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين

- القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به.
- مسمى الخسائر : الشخص المرخص من الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها لممارسة أعمال تسوية الخسائر لغايات التأمين.
- المعاين : الشخص المرخص من الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها لممارسة أعمال المعاينة لغايات التأمين.

ج- لغايات هذه التعليمات تدل كلمتا "مسمى الخسائر" و"المعاين" على كل من مسمى الخسائر والمعاين الطبيعي ومسمى الخسائر والمعاين الاعتباري، حسب مقتضى الحال، ما لم ينص على غير ذلك.

شروط واجراءات ترخيص مسمى الخسائر والمعاين

المادة (٣):

مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذه التعليمات:-

- أ- لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال مسمى الخسائر أو أعمال المعاين في المملكة، إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً للأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- ب- لا يجوز للشركة أن تعامل مع أي شخص غير حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة لغايات التأمين.

المادة (٤):

- أ- تتضمن أعمال تسوية الخسائر لغايات التأمين ما يلي:-
- ١- الكشف على الأضرار.
 - ٢- التحقيق في سبب الخسارة والظروف المحيطة بها وتقديرها والنظر فيما إذا كانت مغطاة بوثيقة التأمين.
 - ٣- تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه وفقاً لشروط وبنود وثيقة التأمين.

- ب- يجوز لمسوي الخسائر ممارسة أعمال المعاين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات شريطة أن لا يقوم بأعمال تسوية الخسائر فيما يخص الممتلكات التي قام بمعاينتها لأغراض التأمين عليها قبل وقوع الضرر أو الخسارة.
- ج- لغايات هذه التعليمات لا تعتبر من أعمال تسوية الخسائر التي تتطلب الحصول على ترخيص، الأعمال التي يقوم بها الشخص الذي يطلب منه بحكم خبرته ومعرفته الفنية تقديم مساعدات فنية لمسوي الخسائر.

المادة (٥):

- أ- تتضمن أعمال المعاينة لغايات التأمين ما يلي:-
- ١- الكشف على الممتلكات المراد التأمين عليها وتقدير قيمتها وتحديد الحد الأقصى للخسارة المالية المتوقعة عند وقوع الخطير.
- ٢- تقديم المقترنات بشأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على محل التأمين.
- ب- لغايات هذه التعليمات لا تعتبر من أعمال المعاينة التي تتطلب الحصول على ترخيص، الأعمال التي يقوم بها الشخص الذي يطلب منه بحكم خبرته ومعرفته الفنية تقديم مساعدات فنية للمعاين عند تقييم الممتلكات المراد التأمين عليها.

المادة (٦):

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات يتم توسيع مسوبي الخسائر أو المعاين وفقاً لفروع التأمين الخاصة بنوع التأمين الذي يطلب منحه ترخيصاً فيه والواردة في التعليمات الصادرة عن الهيئة لهذه الغاية شريطة أن يقدم ما يثبت توافر الخبرة لديه في كل فرع من فروع التأمين المطلوب الحصول على ترخيص به.
- ب- لا يمنح الشخص الطبيعي ترخيصاً لممارسة أعمال مسوبي الخسائر أو أعمال المعاين يجمع بين أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمينات العامة.
- ج- لا يمنح أي شخص ترخيصاً يجمع بين أعمال مسوبي الخسائر أو المعاين، وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما، وبين أعمال وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو

الاكتواري أو استشاري التأمين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساعدة وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة.

- د- يشترط لترخيص مسوي الخسائر أو المعainين الاعتباري، أن يكون مديره العام أو أحد القائمين على إدارته وجميع القائمين بأعمال تسوية الخسائر أو المعainة لديه مرخصين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهـا.

المادة (٧)

- يشترط أن تتوافر الشروط التالية في طالب الترخيص:-

 - ١ أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو على شهادة دبلوم أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين معتمد من الهيئة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.
 - ٢ أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.
 - ٣ أن يكون متفرغاً للعمل كمسمى خسائر أو كمعايير في مكتب خاص به.
 - ٤ أن يكون قد التحق، خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة (٨) أو المادة (٩) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، بدورات متخصصة في أعمال تسوية الخسائر و/أو المعاينة حسب مقتضى الحال لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة أو دورة متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمسة عشر يوماً.
 - ٥ أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال مسمى الخسائر أو المعاين أو وكيل التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو استشاري التأمين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
 - ٦ أن يجتاز التقييم الذي تعدد أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

يشترط في طالب الترخيص كمسمى خسائر بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكون لديه أي من الخبرات العملية التالية:-

 - ١ مارس أعمال تسوية الخسائر لغايات التأمين لدى شخص اعتباري مرخص للعمل في أعمال تسوية الخسائر لغايات التأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات شريطة إعلام الوزارة خطياً من قبل الشخص الاعتباري عند تعيينه لديه وذلك لغايات ترخيصه لاحقاً في حال دفعته بذلك،

بحيث تحسب سنوات الخبرة لاحقاً لغايات الترخيص حسب السجلات الموجودة لدى المديرية المعنية بترخيص مسوبي الخسائر والمعاين في إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

-٢ مارس أعمال تسوية الخسائر لدى شركة تأمين محلية أو شركة تأمين أجنبية مسجلة ومرخصة خارج المملكة لمدة لا تقل عن ست سنوات بالفروع المطلوب الترخيص فيها.

-٣ أن تكون لديه معرفة شاملة في مجال أعمال تسوية الخسائر بصورة غير مباشرة من موقع المسؤولية كمدير عام شركة تأمين أو نائب مدير عام شركة تأمين أو مدير فني لأحد فروع التأمين لمدة لا تقل عن تسعة سنوات.

ج- يشترط في طالب الترخيص كمعايير بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكون لديه أي من الخبرات العملية التالية:-

-١ مارس أعمال المعاينة لغايات التأمين لدى شخص اعتباري مرخص للعمل في أعمال المعاينة لغايات التأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات شريطة الإعلام الخططي للمديرية المعنية بترخيص مسوبي الخسائر والمعاين في إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين وذلك من قبل الشخص الاعتباري عند تعيينه لديه وذلك لغايات ترخيصه لاحقاً في حال رغبته بذلك، بحيث تحسب سنوات الخبرة لاحقاً لغايات الترخيص حسب السجلات الموجودة لدى الوزارة.

-٢ مارس أعمال المعاينة لدى شركة تأمين محلية أو شركة تأمين أجنبية مسجلة ومرخصة خارج المملكة لمدة لا تقل عن ست سنوات بالفروع المطلوب الترخيص فيها.

-٣ أن تكون لديه معرفة شاملة في مجال أعمال المعاينة بصورة غير مباشرة من موقع المسؤولية كمدير عام شركة تأمين أو نائب مدير عام شركة تأمين أو مدير فني لأحد فروع التأمين لمدة لا تقل عن تسعة سنوات.

المادة (٨):

يقدم طلب الترخيص وفقاً لأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-

أ- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.

ب- صورتان شخصيتان.

- ج- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة فيها.
- د- تصريح خطى بتحقيق الشروط المنصوص عليها في البندين (٢) و (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات والتتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- هـ- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
- وـ صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
- زـ صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.
- حـ صورة عن شهادات الدورات التدريبية.
- طـ تصريح خطى بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.
- يـ ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- كـ أي بيانات أو معلومات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٩):

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (٦) من هذه التعليمات يقدم طلب ترخيص الشخص الاعتباري لممارسة أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً ما يلي:-
- ١- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات من خلال تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، ولجميع القائمين بأعمال تسوية الخسائر أو المعاينة لديه أو تقديم تعهد يتضمن استيفاء جميع هذه الشروط قبل منحه الترخيص.
 - ٢- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً وفنياً.
 - ٣- صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، حسب مقتضى الحال.
- ب- إذا كان الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه فرع لشخص اعتباري أجنبي غایاته ممارسة أعمال مسوبي الخسائر أو المعاين فعليه أن يقدم بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

المادة (١٠):

- أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٨) و (٩) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- ب- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (١١):

- أ- يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقاً لأحكام المادتين (٨) و (٩) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية واجتيازه لشرط التقييم الذي تعدد أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.
- ب- في حال الموافقة على الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون ويتم تسجيل مسوبي الخسائر أو المعainين في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة بعد تقديمها ما يثبت استكمال إجراءات تأسيسها وتسجيله لدى الجهات المختصة في المملكة، حسب مقتضى الحال، ودفعه الرسوم والبدلات المقررة وفقاً لأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام القانون.
- ج- في حال عدم اجتياز مقدم الطلب التقييم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، وعلى مقدم الطلب، خلال سنة من تاريخ تقديم طلبه، اجتياز التقييم وفقاً لأي من دورات التقييم المعقدة لهذه الغاية بعد دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام القانون وبعكس ذلك يلغى طلب الترخيص المقدم ولا يجوز لطالب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال مسوبي الخسائر أو المعainين في المملكة إلا بعد تقديمها ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال تسوية الخسائر وأو المعاینة حسب مقتضى الحال لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة أو دورة متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمسة عشر يوماً.

المادة (١٢):

- أ- يلتزم مسوبي الخسائر أو المعاين بتبلغ المدير العام بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصه بمقتضاه فور حدوثها على أن يكون هذا التغيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ب- على مسوبي الخسائر الاعتباري أو المعاين الاعتباري إعلام المدير العام عن شغور مركز مديره العام أو أي من القائمين على إدارته في المملكة، حسب مقتضى الحال، أو عند شغور مركز أي من القائمين بأعمال تسوية الخسائر أو المعاينة لديه في المملكة وعليه ملء المركز الشاغر خلال ثلاثة أيام من تاريخ شغوره وتبلغ المدير العام بذلك لغايات ترخيصه من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١٣):

- أ- على مسوبي الخسائر أو المعاين تقديم طلب لتجديد ترخيصه سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه الواقعه في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-
- ١- كشف يتضمن أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة، حسب مقتضى الحال، التي مارسها خلال السنة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
 - ٢- تصريح خططي وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٨) من هذه التعليمات.
 - ٣- تصريح خططي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.
 - ٤- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً لأنظمة وتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- ب- يفصل المدير العام في طلب تجديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التجديد.

المادة (١٤):

لمسوي الخسائر أو المعاين الذي يرغب بوقف ترخيصه تقديم طلب بذلك، ويجوز له تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية شريطة أن يتقدم بطلب خطبي وفقاً لأنموذج المعد لهذه الغاية، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية:-

- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب، تراعى أحكام المادة (١٣) من هذه التعليمات.
- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب فعلى مسوبي الخسائر أو المعاين بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقديم ما يثبت التحاقه خلال السنطين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتتها عن خمس عشرة ساعة.
- في حال تجاوزت مدة وقف الترخيص ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب، فعلى مسوبي الخسائر أو المعاين تقديم طلب ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- لا يجوز لمسوبي الخسائر أو المعاين ممارسة أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة، حسب مقتضى الحال، خلال مدة وقف الترخيص وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (١٥):

- لمسوبي الخسائر أو المعاين إضافة فرع أو أكثر من فروع أعمال التأمين إلى الترخيص الممنوح له بعد تقديم طلب على الأنماذج المعد لهذه الغاية إلى المدير العام.
- يمنح مسوبي الخسائر أو المعاين الموافقة على إضافة الفروع وفقاً للشروط التالية:-
 - ١- أن تتوافر لديه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.
 - ٢- أن يختار التقييم الذي تعدد أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.
 - ٣- أن يدفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- تطبق أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات على الطلب المقدم إضافة فرع أو أكثر إلى ترخيص مسوبي الخسائر أو المعاين.

المادة (١٦):

يجوز لشركة التأمين انتداب مسوبي خسائر أو معابر غير مرخص في المملكة لممارسة أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة الخاصة بالادعاءات التي تحتاج إلى خبرة فنية غير متوفرة في مسوبي خسائر أو معابر مرخص في المملكة، شريطة إعلام الهيئة باسم مسوبي الخسائر أو المعاين هذا وجنسيته ومؤهلاته وأسباب انتدابه والعمل الذي سيقوم به وأي بيانات أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

أحكام خاصة بتنظيم أعمال تسوية الخسائر

المادة (١٧):

على مسوبي الخسائر التقيد بالأمور التالية لدى ممارسته أعماله:-

- أ- ثبّت رقم قيده لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاتة ومستنداته.
- ب- عدم ممارسة أعمال تسوية الخسائر إلا في فروع التأمين المرخص له ممارسة أعمال تسوية الخسائر فيها.
- ج- العمل على إعداد تقرير التسوية بأسرع وقت ممكن ودون تأخير.
- د- التحقق من ظروف الخسارة لغايات تقرير فيما إذا كان الخطير المؤمن منه مغطى في وثيقة التأمين.
- هـ- تحديد القيمة الحقيقية لمحل التأمين وقت وقوع الخسارة ونوعية ومقدار الأضرار التي لحقت به، وفي حال وجود مطالبة بمبلغ تعويض محدد إعلام المؤمن له والمستفيد والشركة فيما إذا كان التعويض المطلوب به مناسباً أو مرفوضاً مع بيان الأساسيات التي اعتمد عليها في تقييمه.
- و- تقدير مسؤولية الشركة بموجب وثيقة التأمين مع الأخذ في الاعتبار ما تخضع له وثيقة التأمين من شروط واستثناءات ومتى تتحمل ترد فيها أو في أي من ملاحقها.
- ز- اقتراح التدابير المستعجلة والتي يجب اعتمادها من أجل منع تفاقم الأضرار والمحافظة على ما بقي من محل التأمين.
- ح- إعلام الأطراف باحتمالات مسؤولية شخص ثالث عن الأضرار والإجراءات الالزمة في الرجوع والاسترداد حفظاً لحقوق تلك الأطراف والتزاماتها العقدية وأو القانونية، إن أمكن.
- طـ- القيام بالتحقق من الممتلكات المتضررة وجمع المعلومات الخاصة بالحادث من أجل تحديد نوعية ومتى تمت الخسارة الناجمة عن الأضرار التي وقعت بسبب الحادث، وطلب التقرير الفني من المختصين على أساس طبيعة الخطير المغطى بوثيقة التأمين.

- ي- أن يعلم المتضررين من الخسارة خطياً بجميع الإجراءات المطلوب إنجازها، وطلب جميع المعلومات الضرورية للوصول إلى نوع الخسارة ومقدارها لغايات القيام بمهامه كمسوي خسائر بالشكل الصحيح.
- ك- إعلام الأطراف بالصعوبات التي يواجهها عند ممارسته لأعماله والتي تمنعه من تنفيذ مهمته.
- ل- الاحتفاظ بدفعات وسجلات منظمة وأصولية خاصة بأعماله.
- م- تزويذ الهيئة بكشف كل ثلاثة أشهر بالادعاءات التي تمت تسويتها وفقاً لأنموذج المعد لهذه الغاية.
- ن- إعلام الهيئة خطياً بأي أمر يكتشفه أو يطلع عليه خلال ممارسة أعماله بشكل مخالف لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

المادة (١٨):

- يشترط في تقرير التسوية الذي يعوده مسوي الخسائر أن يتضمن كحد أدنى الأمور التالية:-
- أ- تاريخ إعداد تقرير التسوية وتاريخ تسليمه.
 - ب- معلومات عن المؤمن له والمستفيددين من التأمين.
 - ج- الجهة التي قامت بطلب إجراء التسوية.
 - د- أسماء وكلاء ووسطاء التأمين، إن وجدوا.
 - هـ- تعريف بوثيقة التأمين وبنودها الأساسية وبصورة خاصة تلك المتعلقة بالأضرار موضوع التقرير.
 - وـ- بيان بالأضرار وأسباب وقوعها وتحديد الخسارة الناجمة عنها.
 - زـ- تصريح بالأعمال والإجراءات المتتبعة في إجراء التسوية وإعداد التقرير بما في ذلك استعانته بأشخاص لغايات أعمال التسوية على أن يقوم بتضمين تقارير هؤلاء الأشخاص في تقريره.
 - حـ- الرأي الفني الخاص باللغطية ومدى شمولها نوعاً وكماً للأضرار وتقدير الخسارة المطالب بالتعويض عنها وبلغ التعويض المستحق في ضوء القيمة الحقيقية لمحل التأمين وما تعرض له من أضرار والإجراءات والأسس المتتبعة للتوصل إليها.

المادة (١٩):

- على مسوي الخسائر الالتزام بقواعد ممارسة مهنة مسوي الخسائر وآدابها المتمثلة بما يلي:-
- أ- مراعاة النزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.
 - ب- التقيد بالحيادية والتجدد المطلق.

- جـ التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله بمنتهى السرية، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي يحوزها.
- دـ عدم إجراء أي أعمال تسوية خسائر ذات علاقة بزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أحد القائمين على إدارة شخص اعتباري ذي علاقة بالتسوية.
- هـ أن لا يمارس أعمال التسوية في مطالبات يكون له فيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة مع الأطراف المعنية أو مع الممتلكات المتضررة.
- وـ أن لا يستلم أي عوض أو أموال أو غيرها من المنافع المالية بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك غير أتعابه التي يتلقاها مقابل عمله.
- زـ أن لا يحتفظ بأي من البضائع أو المنتجات أو التعويضات الناتجة عن التسوية.

أحكام خاصة بتنظيم أعمال المعاينة

- المادة (٢٠):
- على المعاين التقيد بالأمور التالية لدى ممارسته أعماله:-
- أـ ثبيت رقم قيده لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاتة ومستنداته.
 - بـ القيام بممارسة أعمال المعاينة بنفسه وعدم ممارستها إلا في فروع التأمين المرخص له فيها.
 - جـ تقديم تقريره للشركة بالسرعة الممكنة دون تأخير.
 - دـ تقديم النصائح للشركة بخصوص كل من الحد الأقصى للخسارة، وكيفية السيطرة على الخسارة، ومقاييس السلامة والأمان اللازم، لتجنب وقوع خسارة أكبر.
 - هـ الاستعانة برأي الخبراء أو الفنيين، متى كان ذلك لازماً.
 - وـ إبداء مقتراحاته بشأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على محل التأمين.
 - زـ الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منتظمة وأصولية خاصة بأعماله.
 - حـ إعلام الهيئة خطياً بأي أمر يكتشفه أو يطلع عليه خلال ممارسة أعماله يشكل مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

المادة (٢١):

- يشترط في تقرير المعاينة الذي يعده المعاين أن يتضمن كحد أدنى الأمور التالية:-
- أ- تاريخ إعداد تقرير المعاينة وتاريخ تسليمه.
 - ب- معلومات كاملة عن طالب التأمين.
 - ج- الجهة التي قامت بطلب إجراء المعاينة.
 - د- أسماء وكلاء ووسطاء التأمين، إن وجدوا.
 - هـ- تفاصيل الممتلكات المراد التأمين عليها ومواصفاتها وقيمتها وأي معلومات خاصة بخسائر سابقة تعرضت لها.
 - و- تفاصيل الاحتياطات التي يتخذها طالب التأمين لتجنب وقوع الخطر والتخفيف منه في حال وقوعه.
 - ز- تصريح بالأعمال والإجراءات المتبعة في إجراء المعاينة وإعداد التقرير بما في ذلك استعانته بأشخاص إلغيات أعمال المعاينة على أن يقوم بتضمين تقارير هؤلاء الأشخاص في تقريره.
 - ح- الحد الأقصى للخسارة المالية المتوقعة عند وقوع الخطر، حسب مقتضى الحال.

المادة (٢٢):

- على المعاين الالتزام بقواعد ممارسة مهنة المعاين وأدابها المتمثلة بما يلي:-
- أ- مراعاة النزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.
 - ب- التقيد بالحيادية والتجدد المطلق.
 - ج- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله بمنتهى السرية، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي يحوزها.
 - د- عدم إجراء أي أعمال معاينة ذات علاقة بزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أحد القائمين على إدارة شخص اعتباري ذي علاقة بأعمال المعاينة.
 - هـ- أن لا يقبل القيام بأي عمل ليس مؤهلاً للقيام به ما لم يحصل على مساعدة أو نصيحة تمكنه من القيام بعمله بشكل كامل.
 - و- أن يبذل الحرص والعناية الالزمة والمهارة المتوقعة منه أثناء قيامه بعمله.
 - ز- أن لا يستخدم المعلومات التي يحصل عليها خلال عمله لمنفعة شخصية.

ح- أن لا يقوم بأعمال معاينة يكون له فيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة مع الأطراف المعنية أو مع الممتلكات التي يقوم بمعايتها.

أحكام عامة

المادة (٢٣):

- أ- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-
- ١- أن مسوبي الخسائر أو المعاين خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
 - ٢- أن مسوبي الخسائر أو المعاين فقد أي من الشروط التي تم ترخيصه بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.
 - ٣- أن مسوبي الخسائر أو المعاين لم يتم تجديد ترخيصه وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه التعليمات وما زال يمارس أعماله.
 - ٤- أن مسوبي الخسائر أو المعاين لم يمارس خلال سنتين أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة في كل أو أي من فروع التأمين المرخص له ممارسة أعمال التسوية أو المعاينة فيها.

ب- للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ)
من هذه المادة:-

- ١- الطلب من مسوبي الخسائر أو المعاين اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك.
 - ٢- وقف ترخيص مسوبي الخسائر أو المعاين للمرة التي يحددها المدير العام، وله الطلب من مسوبي الخسائر أو المعاين اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه.
 - ٣- إلغاء ترخيص مسوبي الخسائر أو المعاين في جميع الفروع المرخص له ممارستها أو أي منها.
- ج- إذا لم يتم مسوبي الخسائر أو المعاين بتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام وقف أو إلغاء ترخيصه.

- د- إذا انتهت مدة وقف الترخيص ولم يقم مسوي الخسائر أو المعاين باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصوير أوضاعه وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام إلغاء ترخيصه.
- هـ- إذا أصدر المدير العام قراراً بإلغاء ترخيص مسوي الخسائر أو المعاين فلا يجوز لمسوي الخسائر أو المعاين التقدم بطلب ترخيص جديد قبل مضي ثالث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتج عن خطأ جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام.

المادة (٢٤):

- أ- للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من دفاتر وسجلات مسوي الخسائر أو المعاين، وعلى مسوي الخسائر أو المعاين أن يضع أيّاً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، ويتحمل مسوي الخسائر أو المعاين الأجرور التي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، ما لم يقرر المدير العام غير ذلك.
- ب- يتربى على مسوي الخسائر أو المعاين تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبتها المدير العام أو من ينتدبه من موظفي الهيئة وذلك خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية.

المادة (٢٥):

- للتأمين العام الموافقة على إعفاء طالب الترخيص من الشرط المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذه التعليمات، وذلك إذا توافر في طالب الترخيص أي مما يلي:
- أ- خبرة عملية تزيد عن مدة أي من الخبرات الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٢) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، بمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات على أن يكون مقدم الطلب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة حد أدنى.
- ب- خبرة عملية لا تقل عن أي من الخبرات الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٢) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، شريطة أن لا يقل مجموع خبرته في أعمال التأمين عن خمس عشرة سنة.

المادة (٢٦):

- للمدير العام تفويض أي موظف رئيسي في الهيئة الصالحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٢٧):

أ- على كل شخص مرخص لممارسة أعمال تسوية الخسائر في التأمين عند نفاذ أحكام هذه التعليمات أن يقوم بتوثيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه خلال مدة لا تزيد على

ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات على أن يتوافر فيه ما يلي:-

١- الشروط المحددة في البنود (٦-٢) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

٢- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن الخبرة الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

ب- على كل شخص يمارس أعمال المعاينة في التأمين عند نفاذ أحكام هذه التعليمات، باستثناء موظفي الشركة الذين يقومون بأعمال المعاينة للشركة، أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات على أن يتوافر فيه ما يلي:-

١- الشروط المحددة في البنود (٦-٢) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

٢- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن الخبرة الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

المادة (٢٨):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٩):

بلغى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ (تعليمات ترخيص خباء ومخمني التأمين) الصادر استناداً لأحكام الفقرة (أ) من

المادة (٣٣) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الملغى.